

التكليف الفقهي وأثر تغييره في عقد الوديعة

الاستثمارية المعمول بها في المؤسسات

الإسلامية



إعداد: د. بندر مناحي المطيري

مدرس مساعد بقسم الفقه وأصوله

بكلية الشريعة - جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

جاء هذا البحث لبيان أثر تغير التَّكْيِيفِ الفقهيِّ لمنتج الوديعة الاستثمارية، عن طريق رصدِه في تنوعِه وتغايرِه أحياناً مع منتج الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية المعاصرة؛ بغية الوصول إلى حكم فقهي صحيح لها، تناولت ذلك في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ففي المبحث الأول تناولت: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للتكليف الفقهي والوديعة الاستثمارية، من خلال بيان مفهوم التكليف الفقهي، وأركانه، وأسباب تغييره، ثم بيان مفهوم الوديعة الاستثمارية، وأنواعها، وأهميتها، وصورها، وفي المبحث الثاني تناولت واقع وآفاق تغير التكليف الفقهي للوديعة الاستثمارية، وأثره على المؤسسات المالية الإسلامية.

انتهى البحث إلى عدد من النتائج، أبرزها أن صورة الوديعة الاستثمارية حسب منصوص عقد المصارف الإسلامية تتردد بين الوكالة والمضاربة، وأن التكليف الفقهي للوديعة الاستثمارية لا يخرج عن أربع صور، هي: القرض، والمضاربة، والوكالة، والعقود التمويلية المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: الوديعة، المؤسسات الإسلامية، القرض، العقود التمويلية.

المقدمة:

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على نبيه ومصطفاه، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

وبعد:

فالتكييف الفقهي وإن كان مصطلحاً جديداً لم يعهده الفقه التراثي، وقد استعير من الدراسات القانونية، إلا أن جوهره معروف فقهيّاً في استعمالات فقهية تعبر عن مضمونه، بحكم أن تنزيل الأحكام الشرعية على أرض الواقع يحتاج إلى تصور الوقائع المستجدة من جميع جوانبها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإلحاقها بأصل فقهي، ثم بيان أوجه المشابهة والمجانسة بين الصورة المستجدة والأصل، وتنزيل حكم الأصل على حكم الفرع المستجد، وهذا ما يعرف فقهيّاً بالاجتهاد التنزيلي.

وهي عملية لا بد منها، شاهدة على ثراء الفقه الإسلامي ومرونته، وملاحقته لكل ما يستجد من صور، وبخاصة في المعاملات المالية المصرفية، التي تشهد ثورات تجديدية متلاحقة، تحتاج إلى ملاحظات فقهية بغية استخراج أحكامها بتنزيلها على أقرب أصل فقهي معتبر.

أتي هذا البحث ليصب في هذا الاتجاه، عن طريق رصد التكييفات الفقهية المتنوعة والمتغيرة أحياناً لمنتج الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية المعاصرة؛ بغية الوصول إلى حكم فقهي صحيح لها.

أهمية البحث:

من معالم أهمية البحث:

١. يرتبط موضوع البحث بصورة من أهم صور الاجتهاد التنزيلي، ألا وهي صورة التكييف الفقهي للمستجدات المالية المصرفية.
٢. رصد التكييفات الفقهية لمنتج الوديعة الاستثمارية من الموضوعات التي تكفل ديمومة الشريعة الإسلامية، وبقائها، وقدرتها على استيعاب سائر

الوقائع والمستجدات، والبحث عن تكييف فقهي صحيح لها يشفي غلة المستفتين، ويهديهم إلى وجه الصواب فيها.

٣. يسهم البحث في تنزيل أحكام الشريعة في المسائل محل البحث من حيز التنظير إلى ميدان العمل، ويزيل النقاب عن حكمها الشرعي.

إشكالية البحث:

التكييف الفقهي لمنتج الوديعة الاستثمارية المصرفية أمر ثار حوله نزاع كبير، واختلف فيه كثير من العلماء المعاصرين، وكثير من الهيئات الشرعية المعاصرة؛ مما يقتضي معه ضرورة رصد هذا الاختلاف، ومحاولة الاهتداء والوصول إلى أقرب تكييف صحيح خال من الاعتراضات.

وهذه تعد مشكلة البحث الرئيسية، وتتفرع عنها عدة أسئلة:

١. ما مفهوم التكييف الفقهي؟
٢. ما أركان التكييف الفقهي، وما أهم أسباب تغييره؟
٣. ما أبرز اتجاهات العلماء في التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية المصرفية؟
٤. ما الراجح في مسألة التكييف الفقهي لمنتج الوديعة الاستثمارية المصرفية، وإلى أي أصل فقهي قديم تنتمي الوديعة الاستثمارية المصرفية؟

أهداف البحث:

يتوخى البحث تحقيق الأهداف التالية:

١. رصد أهم صور التكييف الفقهي لمنتج الوديعة الاستثمارية المصرفية، مع بيان أهم الاعتراضات التي ترد على كل صورة من صور هذا التكييف.
٢. الاهتداء إلى التكييف الفقهي الصحيح لمنتج الوديعة الاستثمارية المصرفية.

هيكلية البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للتكييف الفقهي والوديعة الاستثمارية:

المطلب الأول: التكيف الفقهي: مفهومه وأركانه وأسباب تغييره.

المطلب الثاني: الوديعة الاستثمارية (مفهومها وأنواعها وأهميتها وصورها).

المبحث الثاني: واقع وآفاق تغير التكيف الفقهي للوديعة الاستثمارية وأثره على المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: تكيف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها عقد قرض.

المطلب الثاني: تكيف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها عقد وكالة.

المطلب الثالث: تكيف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها عقد مضاربة.

المطلب الرابع: تكيف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها من عقود التمويل المستحدثة.

المطلب الخامس: أثر تغير التكيف الفقهي للوديعة الاستثمارية على المصارف الإسلامية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتأصيلي للتكييف الفقهي والوديعة الاستثمارية

المطلب الأول: التكييف الفقهي مفهومه وأركانه وأسباب تغييره:

أولاً: مفهوم التكييف الفقهي:

مصطلح التكييف الفقهي مركب من لفظين، هما: التكييف، الفقهي، وعند إرادة تعريف هذا المصطلح فلا بد من تفكيك بنيته الاصطلاحية بتعريف كل لفظة منه على حدة، ثم تعريفه باعتباره مصطلحاً يطلق على فن معين.

التكييف: بالنظر إلى معاجم اللغة يتضح أن لفظ التكييف لفظ اصطناعي مولد، لم يسمع عند العرب، كما أقر بذلك أساطين اللغة وأربابها^(١)، وأصله الفعل كف، والذي يدل في اللغة على معان منها: المنع، والقطع، ورد الشيء عن الشيء^(٢). ومع ذلك فقد أقر مجمع اللغة العربية هذا الاستعمال^(٣).
والفقه: المنسوب إلى الفقه، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤).

تعريف التكييف الفقهي باعتباره مصطلحاً فنياً:

قبل الشروع في بيان تعريف التكييف الفقهي باعتباره مصطلحاً فنياً أطلقه علماء الشريعة على صفة معينة لا بد من بيان حداثته هذا؛ إذ إنه لا وجود له في

(١) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، (٩٧٠/٢)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص ٨٥٢)، والزبيدي، تاج العروس، (٣٥٢/٢٤): الكل أنظر: المادّة اللغويّة (ك.ي.ف.).

(٢) الخليل بن أحمد، العين، (٥/٢٨٣)، والأزهري، تهذيب اللغة، (٩/٣٣٦)، والجوهري، الصحاح، (٤/١٤٢٣).

(٣) المعجم الوسيط، (ص ٥٤٦). انظر: المادّة اللغويّة (ك.ي.ف.).

(٤) الزركشي، البحر المحيط، (١/٣٤)، والتفتازاني، شرح التلويح، (١/١٩)، والإسنوي، نهاية السؤل، (ص ١١).

كتب الفقه القديمة، وقد أخذ علماء الشريعة المعاصرون من علماء القانون بما يسمى عندهم بالتكييف القانوني.

وحدثة المصطلح فقهيًا لا تعني بحال عدم وروده واستعماله بألفاظ أخرى في الفقه، فالمعتبر حقيقة الأمر، لا ألفاظه، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وحقيقة التكييف موجودة أصالة لدى الفقهاء القدامى؛ إذ التكييف يعني طريق الوصول إلى حكم الواقعة، وهو عملية سابقة على الحكم ولا بد منها باعتبارها مدخلا صحيحا لاستجلاء الحكم الفقهي، وأي خلل يعترض هذه العملية لابد أن يؤثر سلبًا على صحة الحكم الشرعي؛ ولذا نجد الفقهاء قد استعملوا روح التكييف وجوهره تحت مسميات تراثية بغية استنباط الحكم الشرعي الصحيح، من خلال توظيف أدوات الاجتهاد التي عني بها علم أصول الفقه، ولعل من المسميات التراثية الفقهية قريبة الصلة بحقيقة التكييف ومهمته ولعلها من مراحل: تصوير المسألة^(١)، التخريج، تحقيق المناط، وهي ألفاظ يكثر استعمالها أصوليا وفقهيا، وتؤدي بمجموعها إلى غرض التكييف نفسه بمعناه الفقهي المعاصر، والذي يتضمن في استكناه الأصل الذي تُردُّ إليه المسألة الفرعية، بغية الوصول إلى أقرب شبيه لها في الفقه، تشترك معه في العلة والسبب، لتنزيل حكمه عليها، وهذا سعيًا لوصل المجتهدين إلى أدق النتائج وأصوبها، ومن الألفاظ التي تعبر عن بعض مراحل هذا التكييف والمستعملة فقهيًا: الماهية، والحقيقة، والشبه، والقياس، ولعل ممن سلك هذه الطريقة الكاساني حين عبر عن التكييف بلفظ الماهية، حيث قال في الرجعة: "وأما بيان ماهية الرجعة فالرجعة عندنا: استدامة الملك... وعند الشافعي: استدامة من وجه، وإنشاء من وجه آخر"^(٢).

(١) وللتصور قاعدة مرعية، وهي: الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (٢/ ٣٨٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، الكتب العلمية، ١٩٨٦، (٣/ ١٨١).

يقول الدكتور الضويحي: "قالباحث في القضايا الفقهية المعاصرة - على نور من علم أصول الفقه - لا تشكل عليه المسائل، ولا يعوزه التكييف الفقهي للنازلة، فيمكنه - وقد عرف أدوات الاجتهاد - أن يلجأ إلى قياسها على نظيرها، إن كان ثمة نظير، أو يلحقها بأصل كلي مجمع عليه - كحفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو المال، أو النسل، أو غيرها، أو يستتبط حكمها من خلال النظر في المصالح والمفاسد، أو بواسطة الاستصحاب، أوسد الذرائع، أو النظر في المآلات، أو غير ذلك من أنواع الاستدلال المعروفة، أو يخرج حكمها من خلال قاعدة فقهية متفق عليها، كالقواعد الخمس الكبرى، أو غيرها من القواعد الكلية الثابتة"^(١).

وقد عرف المعاصرون التكييف الفقهي بتعريفات لم تسلم من اعتراض، لا يتسع المجال لسردها، لعل من أجودها تعريف الدكتور محمد عثمان شبير حينما عرف التكييف بقوله: "هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"^(٢).

يتبين من خلال هذا التعريف أن عملية التكييف الفقهي عملية مركبة تتضمن عمليات فرعية تدخل في نطاقها، وتحتاج لإجراءات قبل الحكم على الواقعة المستجدة، وذلك بالنظر والتأمل بالواقعة لمعرفة ماهيتها وتحديد حقيقتها بدقة، حتى يتمكن المجتهد من وضعها في بابها التي تنتمي إليه، ومن ثم الحكم عليها بعد التحقق من الجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في العلة، مراعيًا موافقتها لمقاصد الشريعة، وذلك بالنظر لما يتوّل إليه الفعل"^(٣).

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، أثر علم أصول الفقه في تحقيق التميز في الدراسات الفقهية المعاصرة: ١٣.

(٢) محمد شبير، التكييف الفقهي، ط٢، دار القلم، ٢٠١٤، (ص ٣٠).

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧، (١٧٧/٥).

ثانياً: أركان التكيف الفقهي:

- أركان التكيف الفقهي وعناصره -بناء على ما سبق إيراده- تتكون من^(١):
- **الواقعة المستجدة:** وهي الحادثة المستجدة التي تعرض على المجتهد ليحكم فيها، ويستخرج حكمها الشرعي. ويدخل فيها:
 - المسائل المستحدثة التي لم تكن معروفة في عصر التشريع، أو عصور الاجتهاد.
 - المسائل التي تغيرت علة الحكم فيها؛ نتيجة لما طرأ من تطور وتغير في الظروف والأحوال.
 - العقود المركبة التي تتكون من أكثر من صورة من صور العقود القديمة.
 - **الأصل الذي ترد إليه المسألة المستجدة:** المحل الذي وردت فيه الأحكام الشرعية، والذي يبنى عليه التكيف، وقد يكون من نصوص الوحي، أو الإجماع، أو اجتهاد فقهي لعالم معتبر، أو قاعدة فقهية كلية مرعية.
 - **أوصاف الأصل الفقهي وأحكامه:** وهي الأحكام الشرعية التي تتعلق بالأصل الفقهي، ومنها الحكم التكليفي، والضوابط الشرعية، وهكذا.
 - **التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة** (وهو ما يعبر عنه بالحقيقة والإلحاق). وهذه هي صنعة التكيف الفقهي والتي يقوم بها الفقيه.

ثالثاً: أسباب تغير التكيف الفقهي:

- يمكن بيان أسباب تغير التكيف الفقهي في الأمور التالية:
- غياب الصورة الكاملة للواقعة المستجدة، أو الاختلاف في تصويرها.
 - عدم وضوح الأصل الفقهي الذي تنتمي إليه الواقعة.
 - الاختلاف في نسبة الواقعة المستجدة إلى الأصل الفقهي.

(١) شبير، التكيف الفقهي، (ص ٣٠). وعباس، إسماعيل عبد، التكيف، التخريج، التنزيل، مفهومها ونماذج دالة عليها، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد (٥٩) (ص: ٨٠).

- الاختلاف في التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة.

المطلب الثاني: الوديعة الاستثمارية (مفهومها وأنواعها وأهميتها وصورها):

أولاً: مفهوم الوديعة:

قبل تعريف الوديعة الاستثمارية لا بد ضرورة من تعريف الوديعة عند الفقهاء حتى يبينني عليها ما يليها من تعريف وتكليف.

الوديعة في اللغة: فعيلة بمعنى: مفعولة، وأصلها الفعل ودع، والذي يأتي بمشتقاته على معاني، منها: الترك، والخفض، والسكون، والصيانة، والوقاية، وقال ابن فارس: الواو والذال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية. ودعه: تركه، ومنه دع... ومنه ودعته توديعاً. ومنه الدعة: الخفض، كأنه أمر يترك معه ما ينصب. ورجل متدع: صاحب راحة... والوديع: الرجل الساكن. والموداعة: المصالحة والمشاركة^(١).

ويقال: لا ودع الله له. أي لا جعله في دعة وسكون... والوديع: الرجل الهادئ الساكن ذو التدعة... وودعه، فهو وديع، ووادع. أي: ساكن.. ويقال: ودع الرجل يدع: إذا صار إلى الدعة والسكون، وأودع الثوب، وودعه: صانه، وودعه يدعه: تركه^(٢)، وبمعنى الترك قوله -تعالى-: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾^(٣). قالوا: ما تركك. وتوديعُ الثوبِ: أن تجعله في صوانٍ يصونه^(٣).

(١) الفيومي، المصباح المنير، (٦٥٣/٢)، الزبيدي، تاج العروس، (٢٢/ ٢٩٧)، وابن منظور، لسان العرب، (٨/ ٣٨٣)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦/ ٩٦)، انظر: مادّة: (و.د.ع).

(٢) لسان العرب، (٨/ ٣٨١، ٣٨٣)، الزبيدي، تاج العروس، (٢٢/ ٢٩٧)، والجوهري، الصحاح، (٣/ ١٢٩٥).

(٣) الجوهري، الصحاح، (٣/ ١٢٩٥).

والوديعة قد تكون مأخوذة من ودع الشيء يدع: إذا سكن، واستقر، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع^(١)، أو من الودع: وهو الترك^(٢). كأنها صاحبها تركها عند المستودع ليحفظها له. أو من الإيداع، وهو الاستنابة في الحفظ^(٣). أو من الدعة بمعنى: الراحة، من قولهم: فلان في دعة: أي راحة؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته وحفظه^(٤).

الوديعة عند الفقهاء:

تعريف الوديعة: عرف الفقهاء الوديعة بتعريفات قريبة من بعضها، وفيما يلي عرض أبرز تعريفاتهم:

عرفها الحنفية بأنها: تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة^(٥).

وعند المالكية: توكيل بحفظ^(٦).

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لعين يضعها مالؤها أو نائبه عند آخر ليحفظها^(٧).

وزاد بعضهم في التعريف قصد الحفظ، ليحترز به من الأمانة: وهي ما وقع

في يده من غير قصد^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين، (٥ / ٦٦٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، (ص ٢٠٧)، وابن الملقن، عجالة المحتاج، (٣ / ١١١١).

(٢) ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، (٣ / ٥٩٨).

(٣) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (٧ / ١٨٦)، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص ٣٣٦).

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٤ / ١٢٥).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٥ / ٦٦٢).

(٦) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣ / ٤١٩).

(٧) ابن الملقن، عجالة المحتاج، (٣ / ١١١١).

(٨) البركتي، التعريفات الفقهية، (ص ٢٣٦). الجرجاني، التعريفات، (ص ٢٥١).

وعرفها المناوي بأنها: استحفاظ جائز التصرف متمولا أو ما في معناه تحت يد مثله^(١).

وعند الحنابلة: عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه^(٢).

ويلاحظ مما سبق شمولية تعريف الشافعية، حيث لم يقتصروا في تعريفهم على مجرد التوكيل بالحفظ، ولا على الجهة المالية، كما يلاحظ أن الفقهاء أطلقوا اسم الوديعة على الإيداع، وعلى العين المودعة عند الغير، وبما أن الوديعة تتبع العقود كما هو معروف في الفقه، وكما نص عليه الحنابلة وغيرهم؛ فالأصح أن يطلق العقد على الإيداع؛ ليكون أوضح، وللتفرقة بينه وبين الوديعة التي تطلق ويراد بها العين.

ثانياً: أنواع الوديعة:

الوديعة عقد معروف في الفقه، عرفه الفقهاء، وبينوا شروطه وأركانه، وبحثوا مسائله في دواوينهم الفقهية، فيما يعرف بعقد الوديعة الشرعية، إلا أن هذا العقد استجدت له صور في هذا العصر، ولم يتناوله الفقهاء في مصنفاتهم، نظراً لما طرأ من مستجدات له صلة وثيقة بالودائع، ومنها المصارف التي ذاعت، وشاعت، وتعددت معاملاتها وصورها، وكان للوديعة نصيب من هذه الصور، فيما يعرف بالودائع المصرفية، وبحثنا متعلق بنوع من أنواع الودائع المصرفية، وهو الودائع الاستثمارية، ولكي نصل إلى المطلوب لا بد من إلقاء الضوء سريعاً وبإيجاز على أشهر أنواع وصور الودائع المصرفية؛ حتى يتسنى لنا التفرقة بينها وبين الودائع الاستثمارية، وهو أمر له أهمية عند تكييفنا للودائع الاستثمارية؛ حتى يكون هناك ميز فارق بين هذه الأنواع، ولا تختلط صورها، وفيما يلي بيان ذلك وبإيجاز.

(١) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص ٣٣٦).

(٢) المرادوي، الإنصاف، (٦/ ٣١٦).

الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين رئيسيين، وهما: الودائع العينية، والودائع النقدية، وتنقسم الودائع النقدية إلى:

- الودائع الجارية، أو الودائع تحت الطلب، ويمثلها ما يعرف بالحساب الجاري.
- الودائع الادخارية.
- الودائع الاستثمارية لأجل، وهي محل حديثنا وبحثنا هنا.

وقد حظيت الوديعة الاستثمارية باهتمام واسع لدى الفقهاء، وذلك بالنظر في تكييفها، وتوضيح حكمها، وكل ذلك يقتضي بيان مفهومها.

ثالثاً: تعريف الوديعة الاستثمارية:

هي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها إلا بعد إخطار البنك، ويعطى أصحابها فوائد وأرباح كلما زادت مدة الأجل^(١).

ويظهر من خلال هذا التعريف أن الوديعة الاستثمارية تختلف عن الوديعة الشرعية العادية المذكورة في كتب الفقهاء، وإن تشابهت معها اسماً إلا أن العبرة في العقود - كما هو معروف - بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني، ومما يجدر ذكره قبل بيان الفرق بينهما أن سبب تسمية الوديعة المصرفية باسم (وديعة) أن البنوك قديماً كانت وظيفتها مقتصرة على قبول الودائع من الجمهور، وأخذ مقابل مادي على حراستها وحفظها، ثم بعد فترة صار عند البنوك حصيلة كبيرة من النقود التي لا يستردها المودعون، وتبقى فترة طويلة عند البنك، فرأى أصحاب المصارف استخدام هذه النقود، والعمل بها، واستثمارها، وبقيت تسميتها كما هي^(٢).

والوديعة العادية تختلف عن الودائع المصرفية على اختلاف أنواعها بأمور:

(١) انظر بتصرف: د. محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، النفائس، ط ٤، ٢٠٠١، (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: محمد عمر هشام، أحكام الودائع المصرفية، (بلا. ط)، (د.ت)، (ص ١٥).

١- أن الوديعة العادية أو الشرعية غير مختصة بالنقود بخلاف الوديعة المصرفية، فهي مختصة بالنقود.

٢- الملكية في الوديعة الشرعية لا تنتقل للمودع، أما الوديعة المصرفية فيملكها البنك، ويتصرف بها ويرد بدلها عند طلبها.

٣- أن الوديعة الشرعية أساسها الحفظ، لا النماء، بخلاف الوديعة الاستثمارية؛ فأساسها النماء، وليس مجرد الحفظ.

والوديعة الاستثمارية المقصودة في هذا البحث هي التي يتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية، وأما ما يتعامل به في البنوك التقليدية فليست محلًا للبحث؛ لأنها مشتملة على الربا والغرر، أو تتول إليه؛ ولذا فهي خارجة عن نطاق بحثنا.

ثالثًا: أهمية الوديعة الاستثمارية الاقتصادية في المؤسسات المالية الإسلامية:

الوديعة الاستثمارية من أبرز مصادر التمويل لدى القطاع المصرفي؛ لأنها من أهم موارد تكوين رأس المال، ولا يمكن التطور الاقتصادي إلا بالنمو بعملية تكوين رأس المال، والجهاز المصرفي في الدول النامية من أهم وسائل عملية التنمية الاقتصادية.

ومن هنا تظهر أهمية الوديعة الاستثمارية وأن النشاط الاستثماري للبنك قائم عليها.

رابعًا: صور الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية:

تكييف الوديعة الاستثمارية مفاعلة تحتاج إلى تصور سابق، ولكي يتم تصور الوديعة الاستثمارية تصورًا صحيحًا قبل الحكم عليها، قام الباحث بفحص عقود الوديعة الاستثمارية الحالية بمختلف أنواعها في المؤسسات الإسلامية في دولة الكويت، فتوصل الباحث إلى أنها ليست على صورة واحدة، حتى في المؤسسة المالية الواحدة؛ فهي مختلفة من حيث الشروط والأحكام العامة، وبالنظر بما هو معمول في بيت التمويل، وبنك بوبيان، وبنك وربة - نجد أن الوديعة

الاستثمارية لا تخرج عن اتجاهين رئيسين بناء على ما هو محدد في شروط وأحكام الودائع الاستثمارية، وهما:

الاتجاه الأول: أن المؤسسات الإسلامية تستثمر الأموال باعتبار كون المودع شريكا مضاربا، وبناء على هذا العقد فالمؤسسة المالية الإسلامية (البنك) لها حرية التصرف في كل ما تراه مناسبا تحقيقا للمصلحة المشتركة، وذلك بتحديد أساليب ومجالات الاستثمار وخطط الأموال مع أموال الغير وأموال البنك، والمال المودع للاستثمار هو رأس مال العميل في عقد المضاربة.

الاتجاه الثاني: أن تستثمر الأموال باعتبارها وكيلة في الاستثمار، وبناء على هذا العقد فإن ما يستحق الوكيل في الاستثمار يخرج شرعا على أنه جعل، والجعل فيها مرونة مقارنة بالمضاربة، فالجعل يجوز أن يكون مبلغا محددًا لا يتغير، ويمكن أن يكون بنسبة ما يحصله من أرباح، ويصح أيضا بما زاد عن هامش الربح، كما جاء في الأثر عن ابن عباس " لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد عن كذا فهو لك"^(١).

والاستثمار بالوكالة لا يختلف كثيرا عن الاستثمار بالمضاربة؛ لأن الوكيل بالاستثمار بمنزلة العامل في عقد المضاربة، لكونه وكيلة في إدارة الاستثمار لصالح رب المال، لكن المؤسسات المالية الإسلامية صارت تطبق الوكالة بالاستثمار؛ لكونها تجمع بين الربح وقلّة المخاطرة بعيدا عن المداينات.

ويتلخص مما سبق أن صورة الوديعة الاستثمارية الحالية في المؤسسات المالية الإسلامية المحلية تقوم على أنها ودائع يهدف أصحابها إلى مشاركة المؤسسة المالية المصرفية في عملية الاستثمار التي تقوم بها للحصول على الربح، وتنقسم إلى قسمين:

(١) البخاري معلقا: كتاب الإجارة، باب أجرة السمسة، (٣/٩٢). ووصله ابن حجر في تعليق التعليق: (٣/٢٨١). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٣٠٢) رقم (٢٠٣٩٧).

١- وديعة استثمارية مقيدة: وهي الأموال التي يضعها العملاء في الحساب الاستثماري لأجل معين بقصد الاستثمار المشترك المقيد بمشروع معين، ولا يجوز للعميل سحب المبلغ إلا بعد الانتهاء من المشروع ربحاً، أو خسارة، ويمكن له سحب المبلغ بموافقة المؤسسة المالية؛ حتى لا يعود بالضرر والمخاطرة على المؤسسة المالية^(١).

٢- وديعة استثمارية مطلقة: وهي الأموال التي يفوض فيها العملاء المؤسسة المالية باستثمار المال فيما يراه بدون قيد أو شرط، مع خلطها بأموال المؤسسة المالية وفق الشروط المذكورة في الوديعة الاستثمارية المقيدة^(٢).

(١) انظر: حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي منها، (ص ٤٥).

(٢) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٤٨).

المبحث الثاني

واقع وآفاق تغير التكيف الفقهي للوديعة الاستثمارية

وأثره على المؤسسات المالية الإسلامية

مما لا شك فيه أن تغير التكيف الفقهي للواقعة الفقهية له أثر في اختلاف الحكم الشرعي لها من حيث التكليفي والوضعي والواقعي؛ لذلك لابد من تحديد حقيقة الواقعة، وماهيتها، وصورتها القائمة واقعا، قبل الحكم عليها، وبالنظر والتأمل بدقة لمنتج الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية يتبين أن تكيفها الفقهي قد تباينت فيه آراء الفقهاء والمجامع الفقهية، ومن أجل تجلية هذه المسألة، والوصول إلى التكيف الفقهي ومن ثم الحكم الشرعي فيها؛ لا بد من دراسة المطالب التالية:

المطلب الأول: تكيف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها عقد قرض:

اختلف الفقهاء المحدثون حول تكيف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية المعاصرة على أقوال، منها: تكيف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها قروض، وبالتالي فإن المؤسسة المالية الإسلامية لا تلتزم بحفظ عين المال، بل تنتقل ملكيتها للمؤسسة، فلها التصرف فيها، وترد مثلها عند حلول الأجل، وبحسب الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرض فهو مضمون الأداء، وأرباح استثماره تكون للمقترض، ولا شيء للمقرض^(١).

وبناء على هذا التكيف فإن حكم الودائع الاستثمارية قروض يحرم أخذ فوائد عليها؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الودائع المصرفية (٩٠/٣/٩٠) مكايي، التكيف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) (ص ١٠).

ويرد على هذا القول ما يلي: أن القرض من عقود الإرفاق والإحسان من حيث الأصل، وليس المقصود من التعامل مع المؤسسات المالية الرفق بهم والإحسان إليهم، فمقصود المودع حفظ المال والاستثمار والربح.

المطلب الثاني: تكييف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها عقد وكالة:

ذهب بعض العلماء إلى تكييف الوديعة الاستثمارية على أنها وكالة، وهي هنا وكالة خاصة في الأموال التي أودعها أصحابها في المصارف، بقصد النماء والاستثمار، وهذه الوكالة الخاصة قد تكون مطلقة، كإطلاق يد الوكيل في التصرف في المال ونمائه بحسب ما يراه أصلح له، وأنى لأصله، وقد تكون مقيدة كأن يشترط عليه أن ينمي ماله في أعمال بعينها وبكيفية بعينها.

وبناء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالوكالة فإن المؤسسة المالية يجوز لها أخذ أجره نظير استثمار أموال المودعين، وهذا ما رجحه دكتور جمال الدين عطية^(١).

وقد يعترض على هذا بأن مسمى العقد الذي بين العميل والمصرف هو الوديعة، وليس الوكالة، وهذا اعتراض في غير محله؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني، والوديعة نفسها نوع وكالة إلا أنها وكالة بحفظ، لا وكالة بنماء، وقد أجاز كثير من الفقهاء أن تكون الوكالة بألفاظ يفهم منها جوهرها لا لفظها، واستثنى بعض الشافعية من هذه الألفاظ لفظ الإجارة^(٢).

ومما يؤيد أن هذه الصورة خرجت عن حدود الوديعة إلى الوكالة أن الوديعة يراد بها حفظ عين المال، لا التصرف فيه، كما ذكر الفقهاء، وهذا لا يرد على

(١) محمد، جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، بحث منشور بمجلة جامعة

الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، (1409 هـ / 1989 م) مج 1 (ص 114).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، (٥/٥٢).

صورة الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية، حيث إن نماء المال واستثماره هو الأصل، لا حفظه.

جاء في تعريف الحنفية للوديعة أنها: توكيل بحفظ^(١).

وجاء في حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير في بيان حقيقة الإيداع الشرعي :
"إن الإيداع نوع خاص من التوكيل؛ لأنه توكيل علي خصوص حفظ المال،
فالتوكيل علي البيع أو الشراء، أو الاقتضاء، أو الطلاق، أو النكاح، أو الخصومة
لا يسمى إيداعاً، لأنه ليس توكيلاً علي حفظ مال^(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لعين يضعها مالؤها أو نائبه عند آخر ليحفظها^(٣).
والحنابلة اشتروا في تعريفهم للوديعة حفظ المال، لا التصرف فيه، فقالوا:
عقد تبرع لحفظ مال غيره بلا تصرف فيه^(٤).

وهكذا نرى أن اشتراط حفظ المال ركن ركين في تعريف الوديعة، وهذا لا يقدر
في أن الوديعة نوع وكالة إلا أنها وكالة بحفظ، لا وكالة بنماء، كما مر.
وهذا ما ذكره الخطيب الشربيني بقوله: ويشترط في المودع والوديعة ما مر في
موكل ووكيل؛ لأن الإيداع كالأستئابة في الحفظ^(٥).

**المطلب الثالث: تكييف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها عقد
مضاربة:**

بعض الفقهاء المعاصرين رأى أن الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية
أقرب ما تكون إلى عقود المضاربة، فالمودعون هم أصحاب المال، والمصرف هو

(١) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ٤١٩).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ١٨٥).

(٣) ابن الملقن، عجالة المحتاج، (٣/ ١١١١).

(٤) المرادوي، الإنصاف، (٦/ ٣١٦).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/ ٣٧٧).

المضارب^(١).

وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين مبنية على عقد المضاربة؛ لأن المودع أذن للمستودع بالتصرف والانتفاع بالوديعة، وصار المستودع شريكا ببدنه وجهده والمودع بماله بقصد الربح، وهذه هي شركة المضاربة.

والمجامع الفقهية تكاد تجمع على أن الودائع الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية تنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المؤسسة المالية رأس المال^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية: حسابات الاستثمار هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حال وحدة المضارب وتعدد أرباب المال^(٣).

ويرد على هذا القول أن الوديعة الاستثمارية فيها تفويض مطلق ووكالة مطلقة بحرية التصرف في المال ونمائه، وهذا النوع من الوكالة منعه كثير لعظم الغرر.

إضافة إلى أن تكييف علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين، وعلاقة المودعين فيما بينهم على أساس عقد المضاربة يثير مشكلة تطبيقية - كما ذكر

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، المنعقد ١-٦ ابريل ١٩٩٥م.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، المنعقد ١-٦ ابريل ١٩٩٥م.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة (١٠١١)، وينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (٤٨).

د/جمال الدين عطية- هي مسألة التداخل الزمني، ونقصد بها، اختلاف مواعيد بدء وتصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال الودائع، الأمر الذي يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي وديعة بعينها. ويمكن التغلب على هذه المشكلة بأن نجعل علاقة البنك بالمودين قائمة على أساس الوكالة بأجر (بدل المضاربة)؛ حيث يعتبر البنك وكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء أجر ثابت، أو لقاء نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وذلك يجعل دخل البنك مستقلاً عن مواعيد ونتائج عمليات الاستثمار الفعلية. أما علاقة المودعين بعضهم ببعض فإنها تبقى بحاجة إلى تأصيل فقهي يأخذ في الحسبان مسألة التداخل الزمني المذكورة، ونقترح لذلك صيغة عقد مستحدث سميناه: المشاركة المتتالية، وبيننا بعض خصائصه وضوابطه^(١).

المطلب الرابع: تكييف الوديعة الاستثمارية في المؤسسات المالية على أنها من عقود التمويل المستحدثة:

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن الودائع بمختلف أنواعها هي من باب عقود التمويل المستحدثة، لا القروض، واستحدثات عقود جديدة غير المسماة في الفقه الإسلامي يجوز إذا كانت خالية من الغرر والضرر، غير معارضة لمقاصد الشريعة^(٢)، وأرباح الودائع ناتجة عن عقد استثمار جائز شرعاً عند دار الإفتاء المصرية.

يقول مفتي الديار المصرية شوقي علام في الفتوى رقم (14096) ٢٨ مارس ٢٠١٦م : والذي استقرت عليه الفتوى أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير ونحوها هو من باب عقود التمويل المستحدثة، لا القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، والذي عليه التحقيق والعمل جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت

(١) محمد، جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، بحث منشور بمجلة جامعة

الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، (1409هـ / ١٩٨٩م) مج ١ (ص ١١١).

(٢) رجح ذلك ابن تيمية. مجموع الفتاوى: (١٣٨/٢٩-١٣٢).

من الغرر والضرر، وهذا ما جرى عليه قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، ولأحتة التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فليست الأرباح حراماً؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولذلك يجوز أخذها شرعاً^(١).

وورد في فتوى: رقم (1409) بعنوان: وضع المال في البنك وأخذ الأرباح - تاريخ 24 : أكتوبر ٢٠١٧م.

وضع المال في البنك وأخذ الفوائد عليه أمر جائز، ولا حرج فيه، فالبنك: مؤسسة وسيطة قامت للتوفيق بين المودعين الذين لديهم فائض ادخاري، والمستثمرين الذين لديهم حاجة لتلك المدخرات، على أن تتلقى تلك المؤسسة أموال المودعين، وتدفعها للمستثمرين مقابل مبلغ مالي تأخذه من المستثمرين يتم توزيعه بين البنك والمودعين.

والمعاملة بين البنك والمودع والمستثمر تعد من قبيل الاستثمار، فيجوز للمسلم أن يُودِعَ هذه الأموال التي يستثمرها له البنك في تمويل مشروعاته، ويجوز له أخذ العائد الاستثماري عن هذا المبلغ، وإن كان مُحددًا، وثبات العائد إنما هو لتطور علوم المحاسبة، واستقرار نسب الأرباح في النظام البنكي على المدى الطويل، كما يجوز للبنك أن يأخذ كذلك العائد المتفق عليه مع أصحاب المشروعات التي قام البنك بتمويلها، فهذه المعاملة هي عقد تمويل جديد، وليست من الربا المحرم شرعاً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم^(٢).

وعند التأمل في رأي دار الإفتاء المصرية يظهر أن الودائع البنكية والودائع الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص لها طبيعتها

(١) &title١٤٠٩٦www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=/

(٢) &title١٤٠٩٧www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=

الخاصة، وتخرجها على أي من العقود المذكورة فيه نظر؛ لأن أهدافه تختلف عن المضاربة، والقرض، والوكالة، وغيرها من العقود الفقهية المسماة.

المطلب الخامس: أثر تغير التكيف الفقهي للوديعة الاستثمارية على المصارف الإسلامية:

العقود الأربعة التي اختلفت تكيف الوديعة الاستثمارية فيها بين الفقهاء والمجامع الفقهية منذ استحداث منتج الوديعة الاستثمارية في بنوك الاستثمار والبنوك الإسلامية بصفة عامة إلى هذا الوقت الحاضر تتفق على أمور:

١- أن الوديعة الاستثمارية هي عمل بمال الغير، وهي كذلك في العقود الأربعة.

٢- أنها عقود أمانة في المضاربة والوكالة عدا عقد القرض.

٣- أن الوديعة الاستثمارية لا ضمان فيها للخسارة إلا في حال التعدي والتقصير في تكيفها وكالة أو مضاربة، خلافا لتكيفها قرضا فالضمان على المقرض.

ووجه المخالفة في تكيف الوديعة الاستثمارية على أحد هذه العقود يتلخص في أمر واحد: وهو عائد الربح في الوديعة الاستثمارية، فالعائد في عقد الوكالة الاستثمارية هو أجر معلوم بصرف النظر عن الربح وعدمه، وأما في المضاربة فالعائد نسبة من الربح المحتملة، وأما القرض فهو عمل بمال الغير بدون عوض والربح كله للعامل، والعقد المستحدث قد يكون جماع صور قديمة، كالوكالة والمضاربة، مضافا إليها بعض ما استجد من صور اقتضتها طبيعة العصر، طالما خلت من الضرر والغبن، وكانت على قواعد الشريعة العامة التي تحكم المعاملات بين الناس.

ولعل من شواهد هذا النوع: بيع المرابحة للأمر بالشراء، فإنه يتكون من بيع عادي، ووعد من العميل بالشراء، وبيع مرابحة. وهذا عقد مركب من عقد أصلي، وصورة مستحدثة.

وبعد النظر في إجراءات الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية على مختلف أنواعها يظهر للباحث أنها لا تخرج عن عقد المضاربة والوكالة، وفي كلاهما مصلحة للمتعاقدين، وفي هذا الإطار فالبنوك الإسلامية اليوم جعلت للوكالة الاستثمارية أنواعا يختار العميل أي العقدين يريد ويفضل كونها وكالة استثمارية، أو عقد مضاربة، بل بعض البنوك جعلها نوعا واحدا، وهي وكالة استثمارية؛ لما في ذلك من مصلحة راجحة للبنوك الاستثمارية؛ حيث إنها بحاجة لسيولة، وتوفيرها عن طريق الوكالة الاستثمارية يجعل للبنك حق التعاقد مع النفس، وهذا هو المحور الجوهرى للوكالة الاستثمارية الذي جعل البنوك الاستثمارية تستخدمه كمنتج استثماري في الوقت الحاضر.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة حول موضوع تغير التكيف الفقهي وأثره على منتج الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية؛ فقد أسفر البحث عن جملة من النتائج، منها:

- أن مصطلح التكيف الفقهي وإن كان مصطلحًا غريبًا على الفقه الإسلامي القديم فإن ن حقيقته موجودة أصالة لدى الفقهاء القدامى، الذين استخدموا روح التكيف وجوهره تحت مسميات تراثية؛ بغية استنباط الحكم الشرعي الصحيح.
- أن التكيف الفقهي له أركان لا بد منها؛ حتى يصح استعماله، وينتج آثاره الفقهية.
- أن أسباب الاختلاف في تغير التكيف الفقهي إجمالًا راجعة إلى الاختلاف في تصور أركان التكيف.
- أن الوديعة الشرعية تختلف عن الوديعة الاستثمارية من وجوه عدة، أبرزها أن الأصل في الوديعة الشرعية الحفظ، بينما الأصل في الوديعة الاستثمارية النماء.
- أن صورة الوديعة الاستثمارية حسب منصوص عقد المصارف الإسلامية تتردد بين الوكالة والمضاربة.
- أن التكيف الفقهي للوديعة الاستثمارية لا يخرج عن أربع صور، هي: القرض، والمضاربة، والوكالة، والعقود التمويلية المستحدثة.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) ابن المبرد، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق د. رضوان مختار بن غريبة. دار المجتمع - جدة. الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- (٢) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي»، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- (٤) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- (٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.
- (٦) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- (٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- (٨) الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- ٩) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠) الأمين، د. حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- ١١) البركتي، محمد عيم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٣) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.
- ١٥) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٧) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٩) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- (٢٠) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢١) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٢٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفاف، ط ١، ١٩٩٧.
- (٢٣) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
- (٢٤) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، النفائس، ط ٤، ٢٠٠١ م.
- (٢٥) الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد، أثر علم أصول الفقه في تحقيق التميز في الدراسات الفقهية المعاصرة.
- (٢٦) عباس، إسماعيل عبد، التكييف، التخريج، التنزيل، مفهومها ونماذج دالة عليها، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد (٥٩).
- (٢٧) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٢٨) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٢٩) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- (٣٠) محمد عمر هشام، أحكام الودائع المصرفية، (بلا. ط)، (د.ت).
- (٣١) محمد، جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).

- (٣٢) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - (د.ت).
- (٣٣) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٤) نصار، أحمد محمد محمود، **التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة**، البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- (٣٥) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٣٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحريف ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- القرارات والمعايير:**
- (٣٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الودائع المصرفية (٩٠/٣/٩٠) مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة).
- (٣٨) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، المنعقد ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.
- (٣٩) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.
- (٤٠) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، آيار/مايو ٢٠٠٧.